المصلحة والأمر الحكومي في آراء وفتاوي الإمام الخميني وآية الله محمد باقر الصدر

زهرا ناصر زاده (الكاتبة المسؤولة)
طالبة دكتوراه، فرع الفقه ومباني الحقوق الإسلامية، جامعة أمير المومنين أهواز، إيران
Naserzadeh96@yahoo.com
الدكتور رحيم سياح
أستاذ مساعد، قسم المعارف الإسلامية، جامعة صناعة البترول، كلية البترول، أهواز، إيران
r.sayah@put.ac.ir
الدكتور سيد أبوالحسن حسن زاده
أستاذ مساعد، فرع الفقه، جامعة أمير المومنين أهواز، إيران
Ab.hasanzadeh42@gmail.com

Expediency and government ruling in the jurisprudential opinions of Imam Khomeini and Ayatollah Muhammad Baqir Sadr

Zahra Naserzadeh (responsibls secretary)
phd student, Jurisprudence and Foundations of Islamic Amiralmoemenin University, Iran
Dr. Rahim sayyah
Assistan professor petroleum umiversity Of technology ahvaz factulty of petroleum, Iran
Seyyed Abulhasan Hassanzadeh
assistant professor, Jurisprudence and Foundations of Islamic Amiralmoemenin University, Iran

الملخص:-

من أهم أدوات إدارة المجتمع الإسلامي في يد الحاكم الديني هو الامر الحكومي، والذي من خلاله تتمتع الحكومة بقدرة خاصة على إدارة الشؤون الاجتماعية لحياة المسلمين. استخدام هذه القوة يعتمد على ضمان النفعية. ينشأ تفضيل الصراع من حيث القواعد والمعايير؛ ومتى اضطر المدين إلى الانتماء إلى أحدهما، فإن الأفضلية في الحالة الأولى - أي الأحكام - هي من واجبات الخادم دون غيرها؛ لكن التفضيل في الحالة الثانية - أي المؤهلات - بيد المالك وليس في نطاق واجب العبد؛ على الرغم من أن عبد يتعلم عن أهمية المعيار في أحد الفعلين؛فالواجب على العبد أن يمتثل لحكم المجعول من صاحبه، فالمطلوب من القاعدة الأولى في تنازع الأحكام بإجماع العلماء هو الاختيار، وفي حالة الخلاف بينهما. من الحكم لا يتم اختياره؛ لأن معايير الأحكام مشروطة بالنفعية والفساد، ولا يمكن للعقل أن يحصل على أي منهما. إن أهم نتيجة للتوازن والمساواة بين نظامين متعارضين وعدم تفضيل أحدهما على الآخر هو وحدة وتعدد العقوبات، لذلك في مثل هذه الحالة إذا كان هناك خيار عقلاني فإن العقوبة المفروضة على العاصي هي متعددة، إذا ترك كلا الواجبين معًا، لأنه لم يمتثل لأمرين لكن وفقًا لقرار الشريعة، يستحق الملتزم على المتمرد العقوبة لأنه لم يمتثل لعنوان شرعي. ويعني قانون " ضرورة التقديم المهم والاهم" الحصول على مصلحة مهمة من خلال التخلي عن مصلحة مهمة وكذلك درء فساد مهم بارتكاب فساد مهم، قاعدة فقهية - إنها جذابة ومركزة. قانون "طلب تقديم مهم ومهم" هو قانون غير قابل للاستثناء والوثائق الفكرية والنقليه. ودليل على ذلك فكر الفقهاء وعملهم. وقد اتفق الجميع على ضرورة مراعاة أهم الوسائل في تنفيذ الأحكام المتضاربة باختصار، من بين جميع الموضوعات التي تمت مناقشتها، تم إثبات القاعدة الأكثر أهمية بالتأكيد. لذلك في الحالات التي يكون فيها الهدف الأهم معرضاً للخطر، ثبت جواز اللمس والرأي، كما يباح أكل الجثة عند الضرورة؛ حتى لو كان في موقع الاستشهاد أو الزواج أو البيع أو الشفاء أو الغرق أو الحرق أو غير ذلك من الأمور، فلا يهم؛ لأن العنوان واحد وهناك أمثلة كثيرة.

الكلمات المفتاحية: المصلحه، الفتاوى الفقهية، الحكم الحكومي، الإمام الخميني، محمد باقر الصدر.

Abstract:-

One of the main tools of the administration of the Islamic society in the hands of the religious ruler is the government decree, due to which the government enjoys a special ability to manage the social affairs of the Muslims' lives. The use of this power is dependent on ensuring expediency. The preference for conflict arises in terms of rules and criteria; Whenever the obligee is forced to belong to one of the two, the preference in the first case - i.e. rulings - is one of the obligations of the servant and not others; But the preference in the second case - that is, the qualifications - is in the hands of the owner and is not in the scope of the duty of the slave; Although Abd learns about the importance of the criterion in one of the two verbs; Therefore, the slave's duty is to comply with the majool's ruling on the part of the owner. The requirement of the primary rule regarding the conflict between the rulings by the consensus of the scholars is to choose, but in the conflict between them, the conditions of the ruling are not to be chosen; Because the criteria of rulings are conditional on expediency and corruption, which is not possible for the intellect to achieve. If such a state of rational choice prevails, the punishment of the disobedient is multiple if he abandons both obligations at the same time because he did not comply with two Shari'ah addresses; But according to Shari'i decision, the obligee of the rebel deserves a punishment because he did not comply with a Shari'a address. The law of "requiring important and important submission" means obtaining an important interest by abandoning an important interest and also warding off an important corruption by committing an important corruption, a jurisprudential rule- It is catchy and concentrated. The law of "requiring to present important and important" is unexceptionable. and intellectual and narrative documents; The thought and action of the jurists is proof of it. The need to consider the most important expediency in the implementation of conflicting rulings is agreed upon by all. In sum, from all the discussed topics, the important and important rule was definitely established, therefore, in cases where a more important goal is endangered, the permissibility of opinion and touch is fixed, just as eating a dead body becomes halal as a matter of necessity; Even if it is in the position of martyrdom, marriage, sale, healing, drowning and burning, or other matters, it does not matter, because the title is one and there are many examples.

Key words: expediency, jurisprudential opinions, government decree, Imam Khomeini (RA), Ayat... Mohammed Baqir Sadr (RA).

المقدمة:ـ

وقد ظهر بعض الأنبياء والأئمة أنفسهم عليهم السلام لتنفيذ أحكام الله وبناء على تهيئة الظروف والسياقات اللازمة في ذلك الوقت، نجحوا في إقامة حكومة إسلامية. كثير من الفقهاء الأوائل والمتأخرين قد درسوا وبحثوا في مصلحة الحكومة وحكمها في زمن الغياب، الأمر الذي يتطلب فتاوى حكومية لتأسيس الحكومة الإسلامية. من بين هؤلاء الفقهاء، يمكن أن نذكر الإمام الخميني وآية الله الصدر. المصلحه مقابل الفساد تعني الخير والخير والمفيد. وسائل الرزق والمعاد، يقصد به الخير والمصالح في الدنيا والآخرة. وقد كتب البعض: "في مصطلح علماء الدين الإسلامي المصلحة هي نفس المصالح التي هي بالترتيب حفظ الدين والحياة والفكر والتوليد والملكية".

الرأي المشهور للقضاء. وهي أن أحكام الشريعة تخضع للمصالح والفساد في الممتلكات. أي قبل حكم الشرع كان للأفعال والأشياء مزايا وعيوب، وقد أدى ذلك إلى تزوير الحكم المقابل. بقبول الأمور الخمسة المذكورة أعلاه باعتبارها المصالح الرئيسية والأساسية للمجتمع والفرد، لا ينبغي أن يكون هناك شك في أن النظام المسؤول عن حراسة هذه المصالح هو أحد المصالح، ولكنه على رأس الجميع. هم. لذلك، فإن إهمال هذه النفعية قد يقوض المصالح الفردية والاجتماعية والجماعية الأخرى.

ولهذا قال الإمام الخميني: "نفعية النظام من أهم الأمور، فكل ما هو متأصل في الإسلام وقيمه الدينية ومصالحه يجب أن يحظى باهتمام جدي". إلا أن ذلك قد يؤدي إلى إغلاق بعض الفروع أو إلى تحولها وتغييرها بشكل مؤقت، كما طبق الإمام الخميني حكم الحكم على القواعد الاجتماعية والسياسية للإسلام ورأى ضرورة تشكيل الحكومة.

أحكام الحكومة هي الأحكام التي تنبع من السلطات والسلطات التي فوضها الله لولي الأمر والحاكم الإسلامي، وفي ضوء ذلك يجوز له أن يحكم بمنفعة أو فساد من يعترف به أو لولي الأمر. التغيير، وكذلك وضع اللوائح. من وجهة نظر بعض المفكرين المعاصرين، فإن مصطلح "الحم الحكومي" هو أحد الكلمات التي انتشرت في الأدبيات السياسية لبلدنا بعد الثورة الإسلامية (مصباح يزدي؛ ٢٠٠٣: ٣٣٤). ولعل ما ورد أعلاه يمكن تأكيده من حيث انتشار مثل هذا المصطلح في عصر ما بعد الثورة الإسلامية المجيدة.

لكن تجدر الإشارة إلى أن مصطلح الحكم على الفتوى، كالحكم التاريخي للراحل "ميرزاي شيرازي" في تحريم تعاطي التبغ، هو حكم الحكومة.

من وجهة نظر الإمام الخميني الاحكام الحكومية هي الاحكام التي يصدرها أمير المجتمع حسب رئاسته ومحافظته. لذلك تحتل "المصلحه" مكانة هامة في الفقه الإسلامي، كفتوى و حكم حكومي. معتبراً أن النظرية الأكثر تماسكاً وكاملة في هذه الفئة قدمها الشهيد سيد محمد باقر صدر، كما أن لقب منطقة فرج هو أحد ألقابه المبتكرة التي تعد من أهم نظرياته في الاقتصاد والفقه السياسي. طريق، ما سيتم فحصه في هذا البحث هو: موقع ودور النفعية والأحكام الحكومية في اشتقاق الأحكام الشرعية والأحكام الحكومية من منظور الإمامين عليهما السلام وآية الله الصدر رحمه الله وموضوعات مثل: مفهوم النفعية. وحكم الحكومة، وامتثال الأحكام للمصالح والفساد، ومعايير الحكم الأول والثاني، وأسبقية حكم الحكومة، ومجال النفعية من وجهة نظر الفقهاء، والتعارض. المصالح، وما إلى ذلك.

١-١ المصلحة

يمكن أيضًا تعريف حكم المصلحه على النحو التالي: إنه حكم يتم تعيينه لهذا الإجراء وفقًا لموقف فعل ما فيما يتعلق بالمصلحة المرغوبة أو شبكة المصالح المرغوبة وطرق الوصول إلى تلك المصالح. وبالطبع، فإن المصلحه في الفقه صحيحة إذا أمكن توثيقها بالشريعة المقدسة، وبالتالي فإن هذا الحكم الملائم يتمتع بصحة الشريعة، ومثل هذه النفعية محددة أساسًا في إطار النظام الإسلامي للمعرفة والحياة. فالأمور التي تعتبر في العرف، حتى لو كانت عادات إسلامية أو رأي شخصي، ليس لها شرعية، ولا شرعية لحكمها.

يقول الامام علي عليه السلام في رواية عن هذا: أَصْلُ الْإِنْسانِ لُبُّهُ؛ (المجلسي؛ ١٤٠٤: ٨٢) وقال في كلمة أخرى: أَلْإِنْسانُ بِعَقْلِه (آمدي؛ ٢٠١٣: ٤٩). على أي حال، لا يمكن أن يكون هناك شك في مبدأ ملاءمة الحفاظ على العقل وقاعدته العامة على جميع المصالح والأحكام الفرعية.

المعتقدات والاحكام الإسلامية جزء من أسلوب الحياة، وبعبارة أخرى، جزء من الإسلام، وليس الإسلام كله. من الواضح أن الاهتمام الأساسي هو الحفاظ على طريقة الحياة هذه بكل تفاصيلها، لكن هذا غير ممكن في بعض الأحيان. في بعض الأحيان، وبسبب

الظروف غير الملائمة، يؤدي الحفاظ على الإسلام بكل تفاصيله إلى استفزاز العناصر المناوئة للإسلام وتعريض الإسلام كله للخطر. لذلك، فإن مسألة ملاءمة الحفاظ على الدين في مثل هذا الموقف تظهر وظيفتها.

٢-١ الأمر الحكومي

يقول آية الله "مكرم شيرازي" في تعريف الحكم الحكومي: الحكم الحكومي هو حكم جزئي من الحاكم ينتج عن تطبيق سلسلة من القواعد العامة على قضايا معينة. فمثلاً: حكم الفقيه في رؤية الهلال ووجوب الصيام أو الفطر فيه كالحكم (مكارم شيرازي، ١٤١٣: ٤٩٤)، وكتب فقيه معاصر آخر: "الحكم من الحكومة هو حكم أن الحاكم الشرعي لجامع الشريعة في الظروف يعلن خاصا واستثنائيا مؤقتا وبالاستشهاد بالقواعد العامة للفقه والاعتماد عليها".

١-٣ معايير الحكم الأول والثاني من وجهة نظر الإمام رحمه الله وآية الله الصدر

في شرح هذه النقطة كتب مؤلف حقايق الاصول: "هناك نوعان من الألقاب التي يتم أخذها في الاعتبار في موضوعات الأحكام الشرعية: الألقاب الأولية التي يتم تحديدها للشيء وفقًا لجوهره، مثل عناوين التواريخ و الخمر في حكمي أهل التمر والحرمات "الكحول الألقاب الثانوية التي تم إنشاؤها للشيء فيما يتعلق بأمور خارج جوهره، مثل عناوين الصعوبة والضرر، والنذر والشرط، والمنفعة، والخسارة والاغتصاب، إلخ. (حكيم، ١٣٩٤: المجلد ١، ص ٥٠٧).

١ - معايير الأحكام والألقاب الثانوية من وجهة نظر الإمام الخميني رحمه الله.

يقول الإمام الخميني في تعريف الحكم الشرعي: "إرادة الشريعة التي تجسد شرعيتها في أحد مظاهرها كالأمر والنهي". (الخميني / سبحاني التبريزي؛ ١٣٨٠: المجلد ١، ص ٢٢٥) و "البعث بسبب إرادة الشريعة"؛ (نفس المصدر). لقد أولى الإمام الخميني، بصفته أحد الفقهاء الشيعة البارزين، أهمية كبيرة للحكم الثانوي ودوره في إدارة المجتمع الإسلامي. إذا كانت العناوين الثانوية لها جانب فردي، فلن يكون من الصعب تحديد موضوعاتها في كثير من الحالات؛ والأكثر من ذلك، أن كل شخص غالبًا ما يتعرف على طارئه وصعوباته بسهولة، ولكن في معظم الحالات الأخرى، لا يكون هذا ممكنًا دون استشارة أخصائي ذي

صلة، مثل الطبيب، خاصة إذا كان المعيار في هذه الحالات نوعًا من الصعوبة والإحراج. من وجهة نظر الإمام الخميني ﵀، حيث أنه ليس من سلطة الحاكم تحديد جميع قضايا الحكومة وتحديد أهميتها ودراسة مزايا وعيوب جميع شؤون الدولة، وبالتالي، في في بعض الحالات، من الضروري استشارة الخبراء والحصول على المساعدة من المتخصصين ذوي الصلة.

في ١٩ أكتوبر ١٣٦٠، أصدر الإمام الراحل الخميني ﵀ ردًا على خطاب آية الله هاشمي رفسنجاني أمرًا بسن القوانين اللازمة بناءً على أحكام ثانوية على النحو التالي: "ما الذي ينطوي عليه الحفاظ على نظام الجمهورية الإسلامية، التي يتسبب فعلها أو إغفالها في تعطيل النظام، وما هو ضروري، الذي يترتب على فعله أو إهماله الفساد، وما يترتب على فعل أو امتناع عن فعل أو امتناع عن إحراج، بعد الاعتراف بالأمر، من قبل غالبية المحامين من خلال تحديد أنه مؤقت، طالما حُلّت المسألة وألغيت تلقائيًا بعد حسم الأمر، يحق للمجلس الإسلامي الموافقة عليه وتنفيذه. ويجب توضيح أن أي شخص مسؤول يتجاوز الحدود المقررة سيعترف به كمجرم وسيحاكم وفق الشريعة الإسلامية. (نفس المصدر)

لذلك فإن وجود الأحكام الثانوية في الفقه الإسلامي ينبغي اعتباره سبب كمالها ونموها، وليس علامة على ضعفها ونقصها. لأن وجود هذه القوانين مطلب ضروري لحياة الإنسان في ظهور حالات وأوضاع غير طبيعية في حياة الإنسان. لذلك يقول السيد الخميني: "أحيانًا في المجتمع أمور يجب أن تتبعها أحكام ثانوية، وهي أيضًا أحكام إلهية، أما الأحكام الثانوية فهي إلهي". (الإمام الخميني، ١٣٨٥: المجلد ١٧، ص ٢٤٩).

٢ .معايير الحكم الأول والثاني من وجهة نظر آية الله الصدر

كما يقول الشهيد الصدر في تعريف الحكم الشرعي: "الحكم هو الشريعة التي أرساها الله تعالى على حياة الإنسان". (الصدر، ١٣٩٢: الحلقة الأولى، ص ١٦١) يقول الشهيد الصدر عن ذلك: "وفق نص القرآن الكريم، حدود مجال الحرية الذي يحدد صلاحيات الحكومة هي أي عمل تشريعي. ما هو مسموح به بطبيعته؛ أي أنه يُسمح للحاكم بإعلان أي نشاط أو إجراء لم يُعلن صراحة أنه مقدس أو إلزامي باعتباره أمرًا ثانويًا أو محظورًا أو إلزاميًا.

وعليه: إذا نهى الأمر عن فعل مباح فإنه يحرم، وإذا أوصى بتنفيذه وجب عليه. طبعا الأشياء التي يحظرها القانون، مثل حرمة الربا، لا يمكن تغييرها. إذا كانت الأعمال المنفذة،

تماماً مثل إعطاء الزوجة، فهو أيضًا التزام معترف به، لكن الأمر لا يمكن تغييره؛ لأن أمر الحاكم لا ينبغي أن يتعارض مع أمر الله وقواعده العامة. لذلك فإن حرية ولي الأمر في التصرف تقتصر على الأفعال والقرارات التي تُصرح بطبيعتها "(الصدر، ١٤٠١، ص ٥٣).

٣. معايير الحكم الحكومي

يتم عرض بعض معايير الأمر الحكومي بإيجاز هنا:

١. إقرار النفعية أو الفساد الواجبي من قبل الحاكم. على الرغم من أن جميع أحكام الشريعة تخضع للمصالح الحقيقية والفساد في نظر القضاء (الشيعي)، إلا أن المصالح والفساد في كل من الأحكام الثلاثة (الأحكام الحكومية الأولية والثانوية) ليست موحدة؛ لأن المنفعة والفساد في الأحكام الأولية يعودان إلى ما يسمى بفلسفة الأحكام، ومعرفة ذلك خاص بالشريعة المقدسة. قد يفهم العقل البشري القليل منه فقط وليس كل "حكمة اللاحكام".

٢. التواصل مع المجتمع. نطاق وأراضي حكم الحكومة هو المجتمع الإسلامي، وبالتالي فإن أحكام الحكومة هي في نفس النطاق، ولكن الأحكام الأولى لا تقتصر على المجتمع وتتدفق في جميع الأبعاد والشؤون الإنسانية.

٣. الاصدار من الحاكم. كما يتضح من اسم الحكم الحكومي، يجب أن يصدر الحكم الحكومي من لقب الحاكم الإسلامي؛ لذلك، إذا أصدر مجتهد آخر الحكم في مجتمع إسلامي يرأسه حاكم إسلامي، فلن يكون حكمًا حكوميًا.

يرى الشهيد الصدر أن (منطقة الفراغ) خالية من الأحكام الواجبة، ولا تخلو من الأحكام. وعلاوة على ذلك، لا يوجد موضوع لا يخصه أحد أحكام الشريعة (صدر ١٤٢٠: ص ١٩ – ١٨)، مؤكداً أن مجال الحرية ليس عيباً، والادعاء بأن الإسلام فيه عيب. لا يشترط أن يكون الحكم لبعض الأشخاص في غير محله نسبيًا. منطقة الفراغ هي المنطقة التي لها حكم جائز، وليس أنها لا حكم لها.

لذلك، تظهر منطقة الفراغ ديناميكية وحيوية وقوة الفكر الإسلامي في الاستجابة لمشاكل جميع الأعمار والأجيال وتوفر طريقة يقوم عليها الإسلام لتلبية جميع احتياجات

الإنسان المتغيرة مع توفير احتياجاته الثابتة (صدر، ١٣٧٥، ص ٧٢٦).

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن الشرح الأكثر تفصيلاً حول هذا الموضوع موجود في كتاب "الاقتصادنا" وحول القضايا الاقتصادية (المرجع نفسه، ص ٤٠٠ و ٤٠٢)، إلا أنه في بعض أعماله الأخرى، طبقه الشهيد الصدر على جميع الأعمال الاجتماعية، والقوانين السياسية وغيرها يوسع القانون والحكم العام (الصدر ١٤١٠ هـ ص ١٩ - ١٨) ولذلك يمكن أن نفهم من كلام الشهيد الصدر أن وصي الأمر أولاً: أن يبني جميع أحكامه في منطقة الفراغ على النفعية أو المصلحه

ثانياً: أن هذه المنافع والأحكام المستمدة منه يجب تفسيرها في ضوء مقاصد الأحكام الدائمة ومقاصدها، وتأخذ لونها ووجهها، وتسعى لإثباتها.

لكن السؤال الذي يطرح على منطقة الفراغ هو: لأي سبب لا تكون أحكام الوالي صحيحة إلا في مجال المباحات ولا يجوز له أن يصدر حكمًا بخلاف ذلك؟

وقد قيل في الجواب: لأنه ليس لنا حكم شرعي إلزامي في هذا المجال، لذلك أي حكم. وسواء كان المنع المطلق أو الضرورة المطلقة أو المشروطة لا يتعارض مع حكم الشريعة.

لذلك خلافا لحقيقة أنه إذا كان حكم الحكومة في نطاق الالتزامات والنواهي، فإنه يعتبر مخالفا لحكم الله، وإذا كان هذا الحكم في إطار الحجج، فلن يكون الأمر كذلك.

٤ .مصلحة النظام

يقول الإمام الخميني: "الاستفادة من النظام من الأمور المهمة التي يؤدي إهمالها في بعض الأحيان إلى فشل الإسلام العزيز. إن منفعة النظام من الأمور المهمة التي قد تشكك مقاومتها في إسلام الأرض حافي القدمين في الأزمنة البعيدة والقريبة، وسيكسبهم الإسلام الأمريكي المتغطرس والمتغطرس بدعم مليارات الدولارات من الداخل والخارج. الدول الأجنبية (الإمام الخميني، ١٣٨١: ٤٤٦). لذلك فكل ما يدخل في الحفاظ على هذا النظام الناشئ من الإسلام والقائم على القيم الدينية، وينبغي أن يُعطى الاهتمام الجاد، حتى لو أدى إلى إغلاق بعض الفروع أو إلى تحولها وتغييرها بشكل مؤقت.

يعتبر الإمام الخميني منع الفوضى والحفاظ على النظام بالمعنى الثاني إحدى فلسفات

تشكيل الحكومة ويكتب:

"هذه المراسيم السماوية ما عدا المراسيم المتعلقة بالضرائب والسياسة والحقوق، لا تلغى بل تبقى إلى يوم القيامة، وبقاء الأحكام القضائية كلها لضرورة الحكومة والمحافظة لضمان الحفاظ على سيادة القانون الإلهي والمسؤولين عن تنفيذه، ولا يمكن تنفيذ أحكام الله تعالى، لئلا تكون ضرورية للحرج والمرج، مع "الحفاظ على النظام هو أحد الالتزامات الصارمة، وتعطيل شؤون المسلمين من الأشياء المقيتة، والناس لا يهتمون بهذا إلا الحكومة "(الإمام الخميني، ١٣٦٣: المجلد ٤٦١/٢).

لم يتم إلغاء المراسيم الإلهية سواء كانت مالية أو سياسية أو قانونية، بل هي دائمة حتى يوم القيامة، ومن الواضح أن وجود هذه المراسيم يتطلب وجود حكومة تتمسك بسيادة القانون الإلهي. هو المسؤول عن تنفيذه. ولا يمكن تنفيذ وصايا الله إلا بإقامة حكومة حتى تستدعي الفوضى. إضافة إلى ذلك، فإن الحفاظ على النظام من أهم الالتزامات، وفصل شؤون المسلمين من الأمور غير السارة، ولا يمكن تحقيق هذه الأهداف دون وجود والي وتشكيل الحكومة.

ويهتم محقق النعيني بالحفاظ على النظام في كل من المعاني والكتابة المذكورين: "لقد وضعوا في الشريعة الإسلامية الحفاظ على الإسلام، وأهمها جميع مهام الملكية الإسلامية، من واجبات وشؤون". الإمامة... ومن الواضح أن كل الاتجاهات فيما يتعلق بتعليق النظام العالمي على أساس مبدأ الملكية وتعليق الحفاظ على شرف وعرق كل أمة حسب نوعها، تؤدي إلى ما يلي: مبدآن:

أولاً: الحفاظ على الأنظمة الداخلية للبلاد وتثقيف الناس وإعطاء كل صاحب حق حقه وحظر تعدي أفراد الأمة على بعضهم البعض أو على غيرهم من الواجبات المتعلقة بالمصالح الداخلية للوطن والأمة.

ثانيًا: الحماية من التدخل الأجنبي والحيل من الحيل الشائعة... (النائيني؛ ٢٠١٣: ٥)

يكتب صاحب جواهر: "أنا أفهم أخبار وأقوال الصحابة، لكن ظهور الكتاب هو كل المعاملات وغيرها، ولكنه قانون لمنفعة الناس ومنافع الدنيا والآخرة، وهو ودعا صالح ونفع المتصوفة "(النجفي، ١٣٦٧: المجلد ٣٤٤/٢٢).

إن أخبار الفقهاء وأقوالهم، وكذلك ظهور القرآن، تعني أن جميع المهن وغير المهن شرعت لمنفعة الناس في الدنيا والآخرة، أي ما يسمى النفعية والربح حسب العرف.حسب ما قلناه، يمكن القول بالحفاظ على منفعة النظام، أي الحفاظ على كل ما هو مفيد للمجتمع ويسبب منفعة روحية أو مادية أو دنيوية أو آخرة لكل فرد من أفراده.

قامت مجموعة من الكتاب المعاصرين، المتأثرين بشكل واضح بأعمال الغربيين مثل إميل دوركهايم، بترجمة النفعية إلى منفعة، ومن خلال ذلك حاولوا إبراز عنصر النفعية في النظام بواسطة الإمام الخميني، وهو الآلية الأكثر فاعلية للمنفعة. الفصل الهيكلي لمؤسسة الدين عن مؤسسة الدولة.، ضع في اعتبارك من وجهة نظر هؤلاء الكتاب، فإن النفعية هي عنصر غير ديني لا يمكن طرحه إلا في مجال الفطرة السليمة. يرتبط عنوان منفعة النظام، في كثير من الأماكن، بالأشياء التي يجب الحفاظ عليها لصالح المجتمع، دون حقيقة أن عدم استخدامها سيؤدي إلى التفكك والفساد في المجتمع.

إصدار الحكم مساو لتلك المصالح من صلاحيات الحاكم الإسلامي، ويكون نطاق هذه الأمور في الغالب الحالات التي لم تخضع لأحكام إلزامية أو محرمة، وهي من باب المباح، ولكن لمنفعة الحكم. المجتمع الإسلامي يطلبها، وهذه الأمور يجب أن يعلن عنها الحاكم الإسلامي شرعيتها أو عدم شرعيتها. مثل الدخول والخروج غير الصحيح لبعض البضائع، ومنع الاكتناز في الأماكن التي لا توجد فيها كلمة واضحة من القرآن والسنة، والتسعير، وما إلى ذلك، إذا لم تكن هذه الأمور ضرورية للحفاظ على النظام. وفي إشارة إلى هذه النقطة كتب الإمام الخميني للمسؤولين الحكوميين: "مصلحة النظام من الأمور المهمة التي يؤدي إهمالها أحيانًا إلى فشل الإسلام العزيز... مصلحة النظام والشعب من أمور مهمة هي المقاومة من ناحية أخرى، من الممكن أن يستجوب الإسلام أهل الأرض حفاة في الأزمنة البعيدة والقريبة، وينتصر الإسلام الأمريكي الفخور والمتغطرس بدعم من مليارات الدولارات من قبلهم المحلي والأجنبي. الممثلين "(الإمام الخميني رحمه الله؛ ١٣٧١: المجلد ١٦٧/٢٠)

ومن الجدير بالبحث في هذه المناقشة أننا نعتبر الأحكام الحكومية ليست أحكامًا أولية ولا أحكامًا ثانوية، على الرغم من أن مبدأ الفقه الإسلامي والسيادة هو أحد الأحكام الأساسية. وعليه فإن هذا القول يمكن اعتباره على ركيزتين:

١- ولاية الفقيه وحق السيادة الإسلامية من أصول الإسلام.

٢- أحكام وأوامر الحاكم الإسلامي والقوات التابعة له ليست أحكامًا أولية ولا أحكامًا ثانوية.

ويكفي في إثبات الادعاء الأول عدم مراعاة أي من العناوين الثانوية في الحكم الشرعي بهذا الحكم، بل جعل هذا الحكم مشابهاً للأحكام الأولية الأخرى. بعبارة أخرى، مثلما أرسى القانون المقدس واجب الصلاة بسبب عنوانها الأول، فقد أرسى أيضًا واجب اتباع الحاكم العام بنفس الرأي. نظرة على أسباب شرعية ولاية الفقيه تفسير جيد لهذه النقطة.

على سبيل المثال، في مقبولية عمر بن حنظلة، نقرأ عن الإمام الصادق عليه السلام: «من كان منكم ممن قد روي حديثنا ونظر في حلالنا و حرامنا و عرف احكامنا فليرضوا به حكما، فاني قد جعلته عليكم حاكما، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله» من روى حديثنا منكم، وله رأي في حلالنا وحرامنا، ويعلم أحكامنا، فاكتفى بسلطته كما جعلته متسلطًا عليك. لذلك فإن كان مثل هذا الحاكم يحكم حسب رغبتنا ولم يقبل منه أحد، فهذا الإنسان استغنى عن حكم الله ورفض رأينا، ومن رفضنا فقد رفض الله، ومثل هذا الفعل يعادل الشرك عند الله.

كما ورد في المذكرة المباركة لحضرة صاحب عمرو (ع): "وما حدث فراجعهم رواة أحاديثنا، فارجعوا إلى رواة أحاديثنا [والخبراء في أقوالنا] في الأحداث التي تحدث ". فهذه هي حجتنا علينا ونحن برهان الله. وكما نرى، لم يرد ذكر ألقاب ثانوية في أي من هاتين الروايتين، وبما أن الأحكام الشرعية خاصة بالفئتين الأولى والثانية، فإن عدم وجود أحدهما يثبت الآخر.

ويكفي في إثبات الادعاء الثاني أن حكم الحكومة ليس من نوع الأحكام الشرعية، بحيث يمكن مناقشتها سواء كانت ثانوية أم ثانوية. لأن تعريف الحكم الشرعي هو كما يلي: "«الحكم خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين»" (سيوري، ١٤٠٣ هـ: المجلد ٩/١، قاعدة ٤). ولصاحب الفصول نفس البيان في تعريف الحكم الشرعي: " الحكم الشرعي ماجعله الشارع في الشريعة مما ليس بعمل»(حائري الأصفهاني، ١٤٠٤). ه: ٣٣٦)

فالحكم الشرعي تركته الشرع في الأمور المتعلقة بالشريعة من غير الأفعال. وكما نرى في تعريفه، هناك ظرفان: " ماجعله الشارع" و " مما ليس بعمل ". الغرض من إحضار الفقرة الأولى هو إزالة القواعد غير القانونية.

مع البند الثاني: تركت أمور كالصلاة والصوم، وهي وإن فرضتها الشريعة، إلا أنها ليست أحكاماً. طبعا الشهيد الصدر لا يكتفي بأي من التعريفين المذكورين وقد قدم تعريفا ثالثا للحكم الشرعي: " «الحكم الشرعي هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الانسان". (الصدر؛ ١٤٢٦: المجلد ٦١/١).

لا شك أن مبدأ النفعية يعني التضحية بالثانوية من أجل المبدأ وتحويل مهمة إلى أخرى حتى تبقى الجوهرة الرئيسية. لذلك، لا معنى للتضحية بالمبادئ الدينية والأخلاقية، أو التضحية بكل من المبادئ والفروع من أجل المصالح الشخصية والفئوية وحتى الحفاظ على السيادة غير الشرعية. على أي حال، على حد قول الإمام الخميني، هناك بعض الحالات التي يمكن أن تخبرنا عن الحالات المستعجلة.

"... يستطيع الحاكم أن يهدم المسجد الذي في طريق الشارع. يمكن للحاكم أن يغلق المساجد عند الضرورة ويهدم مسجد ضار إذا لم يتم ترميمه دون هدم (الإمام الخميني، ١٣٨١: المجلد ٢٠ ص ٤٥٢-٤٥١).

وقال الإمام الخميني رداً على آية الله خامنئي: "... تدمير المزارعة والمضاربة بسلطة فقيه، إذا كان من المفترض أن يكون الأمر كذلك، فهذه مسألة سلطة الحكومة وما فوقها". وقال أيضًا في مكان آخر: "يمكن للحكومة أن تلغي من جانب واحد عقود الشريعة التي أبرمتها مع الناس عندما يكون هذا العقد ضد مصالح البلاد والإسلام". الإمام الخميني؛ ١٣٧١: المجلد ٢٠، ص. يمكن معاقبة المخالفين بعقوبات رادعة بأمر من الحاكم أو محاميه "(المرجع نفسه، المجلد ١٩: ص ٤٧٣).

"حدود العقوبات سواء كانت شرعية أو حكومية هي حق فقهاء القانون الشامل، ولكن من أجل منع الفساد، من الضروري أن يتصرف مجمع تشخيص مصلحة النظام بما يعترف بالنفعية".

يقول الإمام الخميني في شكل فتوى فقهية: "في حالة طلاق المرأة التي تكون حياتها صعبة ومخجلة، والنصيحة غير مجدية، ولكن الفقيه يتصرف بالنفعية". (نفس المصدر) في موضع آخر يقولون: " رجال الدين ملزمون بالحفاظ على الإسلام. نريد حماية الإسلام، لكن إذا رأوا في مرحلة ما أن هناك من يريد إضعاف الإسلام، حتى لو لم يفهمه، وأضر به، فسيظهر موقف مختلف. ليس الأمر كما لو أن الأمر كله يتعلق بالنصيحة والوداعة ". (الإمام الخميني ﵀؛ ١٣٧١: المجلد ٢٠، ص ١٢٧-١٢٥)

جاء في كلام الإمام الخميني: "... تحترم الملكية وهي مشروعة، لكن الولي الفقيه يمكنه أن يقصر هذه الملكية المحدودة على حد معين إذا رأى أنها تتعارض مع مصالح المسلمين والإسلام. ويصادر منه بحكم فقيه "(نفس المرجع المجلد ١٠ ص ٤٨١-٤٨٠). واعتبر الإمام ﵀ وجوب الحفاظ على نظام المجتمع واعتبره من فلسفات تشكيل الحكومة الإسلامية.

لم يتم إلغاء أو إتلاف أي من الاحكام الإلهية، وهذا البقاء الأبدي واستمرارية الاحكام يتطلب نظاماً يضمن صلاحية هذه الاحكام وسيادتها ويكون مسؤولاً عن تنفيذها. لا يمكن تنفيذ الاحكام السماوية إلا من خلال إقامة الحكومة الإسلامية، وإلا فإن المجتمع سيتجه بالتأكيد نحو الفوضى والاضطراب والفوضى على كل شؤون المسلمين.

اعتبار أن الحفاظ على نظام المجتمع من الواجبات التي أكدتها الشرائع الإلهية، وأن الفوضى والاضطراب في شؤون المسلمين أمر مكروه ومكروه في نظر الله والناس. ومن الواضح أن الحفاظ على النظام والحاجز من خلال التعطيل لا يمكن تحقيقه إلا بإقامة حكومة إسلامية في المجتمع، فلا شك في ضرورة قيام الحكومة ". (الإمام الخميني ١٣٩٤ ص ٢٣).

اعتبر الإمام الخميني ﵀ إصدار الاحكام الحكومية من صلاحيات الحكم للنبي الكريم ﷺ. وفي هذا الصدد، في كتابه ولاية الفقيه، في إشارة إلى تشكيل الحكومة على يد الرسول الكريم ﷺ، يقول: إن الرسول الكريم وضع قواعد الحكومة موضع التنفيذ (الإمام الخميني؛ ٢٠٠٥، ص ٢٦).

ويذكر بعض الأمثلة على هذه المراسيم الحكومية مثل إرسال حاكم، وتنصيب قاضٍ، وإرسال سفير، وإبرام معاهدة واتفاق، وقيادة الحرب. اعتبر الإمام الخميني ﵀ أنه من الضروري مراعاة ملاءمة النظام في جميع الشؤون الحكومية، بما في ذلك التشريع. وفي هذا

الصدد، وبينما أكدوا المحترمين أعضاء مجلس صيانة الدستور، ذكّروا بملاءمة النظام:

"وأما مجلس صيانة الدستور الموقر، وهو حامي أحكام الإسلام والدستور المقدسة، فيوافق عليها هذا الجانب. واجبهم مقدس ومهم للغاية ويجب عليهم أداء واجباتهم بتصميم. وهم بالطبع ينتبهون إلى أهمية الحفاظ على النظام الجمهوري، الذي لا يتدخل فيه أي مرسوم أو أمر، ولا ينبغي بذل أي جهد للحفاظ عليه... "(المرجع نفسه، ص ١٥٥).

وأخيراً، قال الإمام الخميني في ترتيب تشكيل مجمع تشخيص مصلحة النظام: "أيها السادة، يرجى ملاحظة أن نفعية النظام من الأمور المهمة التي يؤدي إهمالها أحيانًا إلى فشل الإسلام العزيز. يعتبر العالم الإسلامي اليوم نظام جمهورية إيران الإسلامية حلاً شاملاً لمشاكله.

إن منفعة النظام والشعب من القضايا المهمة التي قد تشكك مقاومتها في إسلام الأرض حافي القدمين في الأزمنة البعيدة والقريبة، وتجعل الإسلام الأمريكي المتغطرس والغطرسة ينتصر بدعم مليارات الدولارات. ممثليهم المحليين والأجانب.

ومن وجهة نظر الإمام يجب مراعاة مصلحة الوطن والشعب في القرارات. وقال في مقابلة مع مراسل مجلة Express: "سننفق أموال النفط لصالح الأمة وليس على المعدات العسكرية المدمرة" (المرجع نفسه، المجلد ٥، ص ٤٨٨). و "لن تعطى حريات للأمة تتعارض مع مصالح الشعب". (المرجع نفسه، المجلد ٥، ص ٤٨٩) على وجه الخصوص، أكد الإمام الخميني على ملاءمة النظام في اتخاذ اثنين من أهم القرارات المصيرية التي اتخذها وضرورة النظام لاتخاذ مثل هذه القرارات.

وفي شرحه لضرورة قبول القرار ٥٩٨ قال: "أما بالنسبة للقبول بالقرار الذي كان في الحقيقة قضية مريرة ومؤسفة للجميع وخاصة بالنسبة لي، فالحقيقة هي أنه حتى قبل أيام قليلة كنت أؤمن بالقرار. نفس طريقة الدفاع والمواقف المعلنة في الحرب. كنت هناك ورأيت ملاءمة النظام والوطن والثورة في تنفيذه ولكن بسبب الأحداث والعوامل التي لا أذكرها في الوقت الحالي ومع الأمل. الله سيتضح في المستقبل، وبحسب رأي جميع الخبراء السياسيين والعسكريين رفيعي المستوى في البلاد، الذين أثق في التزامهم وتعاطفهم وصدقهم، وافقت على قبول القرار ووقف إطلاق النار، وفي المرحلة الحالية أعتبر ذلك في مصلحة الثورة

والنظام. والله أعلم أنه لولا دافع التضحية بنا جميعًا وبكرامتنا وسمعتنا في سبيل مصلحة الإسلام والمسلمين، لما رضيت أبدًا بهذا العمل، وكان الموت والاستشهاد كان أفضل بالنسبة لي ". (المرجع نفسه، المجلد ٢١، ص ٩٢)

من خصائص نظرية الشهيد الصدر في النفعية أنه يؤكد وجود علاقة وثيقة بين النفعية والولاية. وهو من الفقهاء الذين آمنوا بتشكيل الحكومة الإسلامية وبذلوا حياتهم من أجل تطورها في العراق.

ونستعرض هنا بعض الأمثلة على الحالات التي يعتبر فيها النفعية أساس المراسيم الحكومية.

يكتب الشهيد الصدر عن ذلك: "يجب أن يكون شكل الحكومة المنتخبة والمؤسسات الحكومية أكثر انسجاما مع مصلحة الإسلام، وفي الواقع، يجب تحديد شكل الحكومة والمؤسسات ذات الصلة من خلال النظر فيها. بعد انتخاب الحكومة، يجب على الحكومة المنتخبة اتخاذ قرارات تستند إلى مصالح المسلمين، بما في ذلك المصالح المادية والروحية.

وهكذا يرى الشهيد الصدر أن الحكومة المنتخبة للمجتمع الإسلامي يجب أن تأخذ في الاعتبار الوسائل في القواعد والأنظمة التي تضعها لإدارة المجتمع. وفي مكان آخر كتب: "بما أن الحكومة يجب أن تعمل في إطار أحكام الشريعة وفتاوى الفقهاء، وعندما يختلف الفقهاء في فتاواهم، فإن الأمير أو المجلس المنتخب من أهل هال يجب أن يقبل العقد (مجلس الشورى الإسلامي) كل فتوى، وذلك بما يتفق مع مصلحة المسلمين لجعلها أساس التشريع، حتى لو كانت هذه الفتوى ضد فتوى الفقيه صالح لقيادة النظام.

كتب الشهيد الصدر، بعد اعتباره النفعية أساسًا وقاعدة للقوانين والأنظمة الحكومية: لكن من الضروري إصدار قرارات حكومية في ضوء الأهداف العامة للشريعة، والتي يتم الحصول عليها من أحكام ثابتة وقائمة على المصالح والمصالح. مصالح المجتمع، ولكن هذا للأحكام مجال خاص وهو المكان الذي لا يوجد فيه حكم شرعي إلزامي أو محرم.

في هذا الإطار – الذي يسميه "منطقة الفراغ"، أي المنطقة المفتوحة والحرة والحرة للأحكام الإلزامية – تصاغ الأحكام المتغيرة وفقًا لمصالح ومصالح المجتمع من منطقة الولي. هذه المنطقة

خالية من الأحكام الإلزامية وليست خالية من الأحكام. وماذا لو لم يكن هناك موضوع ليس من أحكام الشرع. ويؤكد الشهيد الصدر أن "منطقة الفراغ" ليست عيبًا فحسب، بل أن الوهم بأن هذا المفهوم يعني أن الإسلام لم يقر بعض القضايا هو خاطئ تمامًا.

منطقة الفراج - كما ذكرنا - تعني أرضاً لها حكم جائز وليس بلا حكم، لكن "منطقة الفراغ" تدل على دينامية وحيوية وقوة الفكر الإسلامي في الاستجابة لمشاكل جميع الأعمار والأجيال. ويوفر طريقة - على أساسها يمكن للإسلام أن يلبي جميع احتياجات الإنسان المتغيرة مع توفير احتياجاته الثابتة. وفي ضوء ما ذكرناه، يؤكد الشهيد الصدر أن بعض الروايات عن الرسول الكريم لا تدل على حكم دائم، ولكن لأنه كان له موقعان، موقف نشر الأوامر الإلهية، وموقع الولاية.

في المركز الأول كان عليه أن يروج وينشر المقاصد الإلهية، وكل أقواله وأفعاله - في هذا الصدد - دليل، وعلى المركز الثاني يجب أن يملأ منطقة الفراج. بأحكام الوالي وأحكام الرسول حسب نفعه، ولا ينقص الله في هذا الشأن، ولا يجوز أن يُجادل في شيء منها حجة شرعية، ولا يُستدل منها على الحكم.

٥. حكم نفي الضرر

قاعدة نفي الضرر من القواعد التي ناقشها الفقهاء منذ زمن طويل. ومن الفقهاء المعاصرين كتب الإمام الخميني أطروحة بعنوان " بدأع الدرر فى قاعده نفى الضرر ". وقد ذكر هذه المسألة بشكل خاص وفي الهامش على كفاية: تحدث (انوار الهدايه) عن هذه القاعدة. نسخة من درسه كتبها أحد طلابه متوفرة تحت عنوان: (نيل الاوطار فى قاعده لاضرر ولاضرار).

يرى فقهاء الشيعة المشهورون أن: للضرر كل الأحكام الأساسية. وقد دافع الشيخ أنصاري والعديد من الفقهاء عن وجهة النظر هذه (الانصاري؛ ٢٠١٣: ٣٧٣)

الإمام الخميني، على الرغم من أنه يعتبر مفهوم اللازار تحريمًا للحكومة، فقد حكم حكم اللازار على مبدأ الاسترضاء. في رأيه أن عدم وجوب الوضوء المضر، أو وجوب معاملة الغوبان ونحوه، لا علاقة له بالضرر، وأحكام كهذه سعى الفقهاء في الفقه إلى إثبات

حججهم. من معنى هذا الحديث.

وتقول جماعة: بناء على هذا الأساس، فإن العديد من فروع الفقه، كالخيار والسرقة ونحوها، تفقد سببها الفقهي، ودليلها لا يضر فقط من وجهة نظر القدوة: إن سرقة الخيار أمر عرفي وعقلاني.. الشخص الذي يرى خسارة في صفقة ما، من وجهة نظر عقلانية، يمكنه تعطيل تلك الصفقة، ولا داعي للقاعدة غير المؤذية لإثباتها. هنا، يعتبر الإمام الخميني أن لا الضرر هو حكم حكومي فقط على قاعده السلطنة، وهي من القواعد الأولى.

وفي موضع آخر يعتبر أن أحكام الحكومة هي الأولوية على جميع الأحكام الأولية: "... إن الحكومة التي هي فرع من سلطة رسول الله ﷺ مطلقة من أحكام الإسلام الأولى وتسبق جميع الأحكام التابعة، حتى الصلاة والصوم والحج. وللحاكم أن يهدم مسجداً أو بيتًا في الشارع ويرفض مال البيت إلى صاحبه. يمكن للحاكم أن يغلق المساجد عند الضرورة... "(الإمام الخميني؛ ١٣٧١: المجلد ١٧١/٢٠).

يذكر الإمام رحال في الرسالة المذكورة ما يلي: يمكن للحاكم الإسلامي أن يصدر العديد من المراسيم الحكومية في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وأثناء النزاع تكون للقرارات الحكومية الأسبقية على المراسيم الأولية.

والنقطة التي أوضحها الشهيد الصدر أنه في مفهوم الخسارة لا يشترط أن يكون هناك انزعاج أو سوء حظ فعلي، بل يكفي إزعاج شخص ما، لذلك إذا سُرقت ممتلكات الشخص ولم يكن على علم بهذه الحادثة، صحيح أنه يمكن القول أنه تضرر

بالطبع، يمكن أيضًا استخدام هذه المقالة للقول إنه إذا كان هناك عيب، لكنه لا يتمتع بكرامة التعرض للأذى أو وضعه في مكان ضيق، فلا يمكن تسميته ضرراً. على سبيل المثال، إذا ضاع مبلغ صغير جدًا من المال من شخص ثري، فلا يمكن القول إن هذا الشخص قد عانى، على الرغم من أن مفهوم العيب صحيح هنا.

٦. الإكراه

في الفقه والقانون، من قواعد الفقه، نجد قاعدة الإكراه. يقال في تعريف الإحجام: إن الإكراه يعني أن الشخص، بكلامه أو أفعاله، يجبر شخصًا آخر على فعل شيء لا يحبه.

بطريقة تجعله لو كان بمفرده ولم يكن هناك ضغط عليه، فلن يفعل ذلك. يتم تحقيق الإحجام على الرغم من سبعة شروط.

يقول الإمام الخميني: لا يشترط أن يكره الماكر ما يُكره عليه. المعيار هو أن إجبار الشخص، كما هو في المعنى الحرفي للإكراه، يكون مصحوبًا بالقوة والسيطرة، ولا يهم ما إذا كان المتردد قد نفور منه أم لا؛ لذلك، فقد عرّفوا الإكراه بأنه "حمل الآخرين بالقوة إلى شيء ما" (الإمام الخميني؛ ١٣٧١: ج، ٨٣).

على رأي الإمام الراحل رحمه الله أن ارادة الإنسان قد تسند إلى امور مكروهة أو ما يهمهو يشتاق اليه.

قد يكون الشخص مهتمًا بشيء بسبب تفضيلات عقلانية، لكن إرادته لا تنتمي إلى هذه المسألة، لكنه يريد تركها طواعية.

لذلك، في مثل هذه الحالة، إذا كان الشخص مترددًا في هذا الأمر، فإن الاكراه يتحقق، دون أن يكون لدى ذلك الشخص أي نفور من هذه المسألة (الإمام الخميني؛ ١٣٧١: المجلد ٢، ٨٣). على سبيل المثال، من الممكن أن يكون الشخص على استعداد للدخول في عقد، لكنه يقرر تركه لأي سبب، في مثل هذه الحالة، إذا تم تهديده بضرورة إبرام هذا العقد، فهناك ممانعة، دون أي استياء يكون.

- آراء الإمام الخميني في الاكراه، والتي عبرت عن رأي الراحل الشيخ الأنصاري، من خلال توسيع نطاق الاكراه، يمكن أن يوفر الأساس لمزيد من القبول لمفهوم الإحجام الاقتصادي في الفقه. وبحسب وجهة نظر الإمام الخميني، فإن وجود الشروط الثلاثة التي ذكرها الراحل الشيخ الأنصاري ليس ضروريا لحدوث ممانعة.

ووفقًا له، فإن المهم في حدوث الاكراه هو أن التهديد الصادر يتسبب في انعدام الأمن المالي أو على الحياة للطرف الآخر، وهناك إمكانية عقلانية لتحقيق هذا التهديد. وأيضًا، وفقًا لرأي الإمام، ليس من الضروري أن يكون التهديد الموجه تهديدًا بإحداث ضرر، ولكن التهديد بمنع المنفعة التي تم الوفاء بشروط تحقيقها يمكن أيضًا اعتباره ممانعة.

وبحسب وجهة نظر الإمام، فإن جميع القضايا التي وردت في قوانين الدول الأخرى

تحت عنوان التقاعس الاقتصادي، يمكن اعتبارها ممانعة في الفقه الإمامي.

١-٤ أدلة تثبت أسبقية الحكم الحكومي وتضارب المصالح من وجهة نظر الإمام الخميني وآية الله الصدر

الحاكم في هيكل الفقه الإمامي، في عصر الغياب الكبير، فقيه عادل وكاف (ولي الفقيه). إن ولايته مثل ولاية الإمام معصوم عليه السلام بحيث يكون له ولاية مستقلة على الشؤون العامة والقضايا الاجتماعية للشعب، وأي احتلال على الشؤون الخاصة والاجتماعية للناس يخضع لإذن من فقيه.

من ناحية أخرى، في المادة السابعة والخمسين من الدستور، تم ذكر نطاق صلاحيات الولي الشرعي، ومن صلاحيات الولي الشرعي، وهي موضوع نقاش جاد في الفقه والدستور، إصدار الاحكام الحكومية التي يجب أن يطيعها الجميع. لذلك، درس هنا أسباب إثبات أسبقية المرسوم الحكومي وتضارب المصالح من وجهة نظر الإمامين رحمهما الله وآية الله الصدر.

١. أسباب إثبات أسبقية الأمر الحكومي من وجهة نظر الإمام الخميني

لا يخفى على أحد أنه من الضروري الامتثال للأحكام الحكومية بناءً على معايير معينة. لأن الحاكم لا يستطيع التدخل في تطبيق أحكام الشريعة أو فرض واجبات جديدة على الناس بدون أنظمة. فيما يلي الأشياء التي يمكن استخدامها كمعايير للقرارات الحكومية:

معنى قاعدة "لا ضرر" هو: أن أي حكم شرعي، سواء كان حالة أو واجباً، يسبب ضرراً شخصياً أو بأي نوع من أنواعه، قد أزال في الإسلام، ومعنى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار". "هو أنه في الإسلام ما من حكم فيه مشقة، ولم يشرع فيه أن يقع على المندوبين.

ومن القواعد قاعدة تسمى "الضرورات تبيح المحظورات" أي: الضرورات تجعل المحرمات مباحا. في بعض الحالات، تمنع ألقاب مثل الضرورة والطوارئ والصعوبة والإحراج من تنفيذ الأحكام الأولى وتسبب حكماً ثانياً.

والآن نقول إنه لا شك في أن المراسيم الحكومية يمكن أن تصدر بالرجوع إلى العناوين الثانوية المتمثلة في إنكار الضرر والصعوبة والإحراج. طبعا مع الأخذ بعين الاعتبار أن منع

تنفيذ الأحكام الأولى مؤقت ولمدة معينة وبالقدر الذي تقتضيه الضرورة والإلحاح ونحوهما لا أكثر. في الأساس، هل يمكن للحاكم الإسلامي أن يضع قواعد جديدة بناءً على هذه القواعد أم لا؟ يعتمد على النظرية والأساس المعتمد للعناوين الثانوية.

وعلى أساس من اعتبروا أن تطبيق هذه القواعد مقصور على القضاء على الأحكام المؤذية أو الأحكام التي يؤدي تنفيذها إلى صعوبة وإحراج، لا يمكن للحاكم أن يسن قانونًا جديدًا مبنيًا على هذه القواعد ولا يمكنه إلا إلغاء الأصل. أحكام. لكن بناءً على أساس آخر، تشمل هذه القواعد أيضًا عدم وجود حكم.

الأحكام الحكومية ملزمة بوقت محدد، والأحكام الحكومية مرتبطة بقضايا محددة، والقرارات الحكومية ملزمة بالملاءمة والضرورة. وعلى هذا فقد قال الإمام الخميني في حكمه للمجلس الإسلامي (الذي ذكرناه سابقًا): "ما يتعارض مع الحفاظ على النظام الإسلامي.. وما يقتضيه... وما يتضمن القيام به أو التخلي عنه يتطلب ضرراً... صريحًا لطبيعته المؤقتة طالما أن الأمر قيد التحقيق... يُسمح لهم بالموافقة عليه وتنفيذه... "

بما أن حكم الحكومة ينبع من كرامة الوالي وحكومة الفقيه، فإن الحدود والقيود الموجودة في مقاطعته ستكون موجودة أيضًا في الصلاحيات والأحكام التي يصدرها.

ومن أهم هذه الحدود حصر ولاية الحاكم في الشؤون العامة للمجتمع الإسلامي، ووفقًا لبعض المفسرين، يمكن فهم هذه النقطة أيضًا من الآية ٥٩ من سورة النساء: إنها شؤون المجتمع، ليس البشر أنفسهم. لأن ظهور آية اطيعوا الله... هو أن القادة الإلهيون هم أوصياء على الأمور، وليسوا حراس لؤلؤة وجودهم.

في بعض الأحيان يتم إصدار الأحكام الحكومية بناءً على أحد العناوين الثانوية مثل الضرورة والطوارئ. في هذه الحالة، تكون صلاحية هذه الأحكام بقدر ما يتطلب العنوان ولا يمكن للحاكم أن يتجاوز حدوده.

جميع أحكام المقاطعات والحكومات، خاصة تلك التي تصدر عند تعارض الأحكام الشرعية، سارية المفعول طالما بقيت المنفعة التي هي أساس الحكم. لذلك، بمجرد انتهاء المنفعة أو النزاع، يصبح حكم الحكومة باطلاً؛ النقطة التي وردت في مرسوم الإمام الخميني لأعضاء مجلس النواب بشأن وضع بعض القوانين المبنية على ألقاب ثانوية.

٢. تفضيل أحد المتزاحمين على الآخر واتجاهاته

إذا كان هناك تعارض بين واجبين، فيجب تفضيل أحدهما على الآخر، ولكن السؤال هو، أيهما يفضل على الآخر من حيث الامتثال؟ هل من الواجب أم الشرع تفضيل أحدهما على الآخر؟

آراء الاصوليين في حالة التوازن بين الحكمين المتنافسين، يتفق الاصوليين على أنه إذا كان حكمان متزاحمين متساويين في جميع النواحي، فإن السبب العملي سوف يعطي حكمًا لأن هذه المسألة تتعلق بالاستقلال الذاتي الداخلي والشريعة المقدسة تحرر ويلتزم باختيار أحد الحكمين، وهذا الاختيار يعود للمتعهد نفسه.

يقول أحد الاصوليين في هذا الصدد: "بعد افتراض الانصياع - في استحالة وجود حكمين متضاربين واستحالة التخلي عنهما معًا، بينما حسب الافتراض لا يفضل أي منهما على الآخر والتفضيل مستحيل أيضًا - الطريقة لا يوجد خيار آخر سوى ترك الأمر لتقدير الملتزم به دون تفضيل؛

لأنه من المستحيل أن تظل المهمة الحالية في أي من هذين الأمرين، ولا يوجد سبب لإلغاء التخصيص في كل منهما معًا؛ وهذا الحكم الفكري من الأمور التي تتفق عليها آراء جميع المفكرين (المظفر؛ ١٤٢١: ٤٣٦).

في رأي الاصوليين، إذا كان هناك تفوق بين الجوانب المفضلة، فإن جميع الأفعال الإلزامية تخضع للمعيار؛ يحدث أحيانًا أن تكون الاتجاهات المفضلة - بما في ذلك النفعية والفساد - التي ذكرها المستخدمون أكثر أهمية من الاتجاهات الأخرى من حيث المعايير، نظرًا لأن الملتزم غير قادر على فهم أي من هذه الاتجاهات مهم.

لذلك، لا خيار أمامه سوى الإشارة إلى تفضيل الشريعة المقدسة التي يتم الحصول عليها من خلال استدلالات المجتهد.

٣. الأهم والمهم

من وجهة نظر الإمام الخميني، فإن المبدأ الأهم هو من أهم مبادئ الأحكام الحكومية، وعلى قيادة المجتمع الإسلامي الاهتمام بهذا المبدأ، بعيدًا عن أي تأثير للمصلحة الذاتية أو

مصالح الأقارب، والشرائح، وجماعة معينة، ولا تهملوا ذلك، وله خسائر كثيرة، كما يضحي بمصالح أكثر أهمية من أجل المصالح الأهم. كتب الإمام الخميني عن ذلك بمناسبة وقف إطلاق النار مع العراق:

"حتى قبل أيام، كنت أؤمن بنفس طريقة الدفاع والمواقف المعلنة في الحرب، ورأيت اهتمام الدولة والثورة في تنفيذها، لكن بسبب الأحداث والعوامل التي امتنع عن ذكرها في اللحظة ورجاء الله في المستقبل المشرق وبحسب رأي جميع الخبراء السياسيين والعسكريين رفيعي المستوى في البلاد، الذين أثق بالتزامهم وتعاطفهم، وافقت على قبول القرار ووقف إطلاق النار ". (الخميني، ١٣٦٨: المجلد ٢٠، ص ٢٣٨-٢٣٩).

اهم ومهم في نظر الإمام الخميني يحتل مكانة بالغة الأهمية. ما هو مفتاح حل تناقض وتعارض الأحكام الحكومية مع بعضها البعض والأحكام الحكومية مع أحكام الشريعة الأخرى؟ ثانيًا؛ وفقًا لهذا المبدأ، يجب التضحية بالمصالح المهمة لمصالح أكثر أهمية ويجب التضحية بأهم المصالح لأهم المصالح.

الحفاظ على الإسلام والنظام الإسلامي هو أهم مصلحة يجب على قادة الحكومة الإسلامية مراعاتها دائمًا في قراراتهم ومراسيمهم ومناصبهم التنفيذية والتشريعية؛

والحقيقة أن الحفاظ على الإسلام والنظام الإسلامي هو نفس ما جلسه أمير المؤمنين عليه السلام في بيته وانتظر شوكة في عينه وعظمة في حلقه لحراستها. وهو ما اتفق عليه الإمام الحسن المجتبى عليه السلام ابن نبي الإسلام صلى الله عليه وآله وسلم مع معاوية على حراستها. مثلما سفك شهداء التاريخ دمائهم على الأرض حفاظا على نهضتها ونموها...

يقول الإمام الخميني عن هذا: "هذا نفسه على بن أبي طالب الذي نصبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. لمدة عشرين عاما، وافق على المصالح الإسلامية مع الناس الذين في رأيه كانوا مغتصبين للسلطة. لأن مصلحة الإسلام تتطلب ذلك، إذا أراد النبي القتال في ذلك الوقت، فسيكون الإسلام في خطر. أولئك منا الذين يقولون إننا مسلمون يجب أن يأخذوا في الاعتبار مصالح الإسلام... "(نفس المرجع؛ ١٣٦٨: المجلد ١٩، ص ٦٢).

من وجهة نظر الإمام، فإن أهم سمات الحكومة الإسلامية هي أن قوانينها إسلامية.

ويقول الإمام رحال في هذا الصدد: "إن حكومة الجمهورية الإسلامية جمهورية كغيرها من الجمهوريات، لكن قانونها هو الشريعة الإسلامية".

ورداً على سؤال لشرح بإيجاز السياسة الرئيسية للحكومة الإسلامية كتب:

"الحكومة الإسلامية حكومة تقوم على الشريعة الإسلامية.. الجمهورية هي شكل وشكل الحكومة، وهي إسلامية. إنه يعني محتوى هذا الشكل، وهو القوانين الإلهية. "(المرجع نفسه، ١٣٦٨: المجلد ٤، ص١٥٧). ويقول:" الجمهورية الإسلامية تعني أن النظام هو نظام إسلامي، والحكومة هي الحكومة الإسلامية. والشرائع والشرائع الإسلامية "(المرجع نفسه، المجلد ١٥، ص١٦). وفي كتاب البيع كتب: "إن الحكم الإسلامي لم يكن حكومة شرعية، بل حكومة القانون الإلهي، لكنها كانت تزييفاً للقانون وبسط العدالة الإلهية بين الناس. يجب أن يكون الحاكم، صفتان هما أساس الحكومة الشرعية، إحداهما معرفة القانون والثانية للعدالة "(الخميني، ١٣٦٨).: المجلد ٢، ص٤٦٤).

٤. وجهة نظر الإمام الخميني والشهيد الصدر في تصادم وتزاحم أوامر الحكومة

ويرى الشهيد الصدر أن الصراع - الذي يعني الصراع بين حكمين بسبب عدم قدرة الملتزم عليه على مجموع كليهما في وضع الانصياع - هو خارج الصراع الحقيقي والداخل يتعلق بالدخول.

قال الشهيد الصدر ﵀ في مناقشة تفضيل شرط القوة العقلانية على شرط القوة الشرعية، قال محقق النائيني إن قوة الشريعة تدخل في معيار الالتزام بهذه الطريقة. أنه لا توجد منفعة ملزمة في هذا الحكم عندما يكون الملتزم عاجزًا. لكن القوة الفكرية فيما يتعلق بالواجب المتخذ - بسبب استحالة الواجب، لا يستطيع الملتزم الامتثال، ليس بسبب نقص المعايير وملاءمة الواجب تجاهه - ولكنه واجب حالي مطلقًا. وحتى في حالة عجز الشهيد الصدر، يضع النائيني مشكلة مع هذا الرأي القائل بأن الرأي الصحيح هو أن قوة الشريعة التي تدخل في معيار الالتزام، لها أحد المعاني الثلاثة التالية:

أولاً: القوة التكوينيه مقابل العجز التكويني الطارئة.

ثانياً: القوة ضد الضعف. والتي تشمل الإعاقة التي نشأت حسب تقدير المدعى عليه

لأنه مشغول بعكس الالتزام.

ثالثاً: القوة تساوي عدم إعاقة التشكيل وعدم إعاقة التشكيل القانوني، على الرغم من أنه لا يشارك حاليًا في مكافحة الالتزام، ولكن تم تكليفه للقيام بذلك من قبل المولي. وقد شرح الشهيد الصدر هذه المسألة بالتفصيل وخلاصة ذلك المعنى الأول، فلا داعي لتفضيل شرط القوة العقلانية على شرط القوة الشرعية، لأن المعيار في كلتا الحالتين هو الحاضر. فرض.

لكن حسب المعنى الثاني، فإن التفضيل صحيح لأن الانشغال بشرط القوة الفكرية لا يقوي معياراً آخر، بل يزيل موضوعه. وبحسب المعنى الثالث، فإن التفضيل صحيح أيضًا لأنه خاضع للقوة الفكرية بحكم طبيعته الحالية والكاملة، وهو موضوع العنوان الإجباري الثاني ويدخل داخله (صدر؛ ١٤١٠: ٧-٦٨-٧٠).

يكتب الإمام الخميني عن التناقض بين واجبين في كتاب الرسائل: "عندما يتعارض التزامان مع بعضهما البعض، إذا تساوت مصلحتهما، يكون الإنسان فاعلاً ويستطيع أن يفعل أي منهما كما يشاء. ولكن إذا كان المرء أكثر أهمية، فلا بد من الالتزام به، وإذا تركه وذهب ليقبل المهم، فلا يُعذر لترك المهم؛ خلافا لمهمة الهجر ان عذره قد قبل عند باب الله. (الخميني، بيتا: المجلد الأول، ص ٢٤٥-٢٤٧) وكما أشار الإمام الخميني فإن الإشارة إلى أهم مبدأ في هذا الصدد هو حكم عقلاني أو عقلاني، وبالتالي يبدو أنه لا خلاف بين الفقهاء في هذا الصدد.

كتب الشهيد مرتضى مطهري عن هذا: "... الوضع الضريبي هكذا، الوضع الضريبي؛ أي، من أجل المصلحة العامة، يتم تضمين جزء من الملكية الخاصة كجزء من الملكية العامة... وحتى إذا كانت مصلحة المجتمع الإسلامي تتطلب حرمان المالك من الملكية بشكل عام؛ وقد أدرك حاكم الشريعة أن هذه الخاصية التي أصبحت على هذا النحو وأصبحت ورمًا سرطانيًا يمكن أن تفعل شيئًا كهذا من أجل الصالح العام... أعظم خير للإسلام، يجب على المرء أن يتحمل فساد الإسلام الأقل. لا شك في هذا الأمر.. هذه تغييرات في قوانين الإسلام نفسها، حسب الإسلام نفسه، وليست تغييرات يريد شخص آخر القيام بها. إنه ليس إلغاء، إنه تغيير للقانون حسب القانون "(مطهري، ١٣٥٦: المجلد ٢، ص٨٨-٨٥)

الخاتمة:

وعلى مذهب الشيعة أن جميع الأحكام الإلهية مبنية على المصالح والفساد، أي إذا كان فعل الشيء ملائماً وجبه، وإذا كان فاسداً حراماً.

بالطبع، في بعض الحالات، تتعارض المواد والفساد مع بعضها البعض. فمثلاً: النهي عن أكل لحم الخنزير لفساده، وهو منفعة للحفاظ على الحياة. أما إذا كان إنقاذ الحياة يعتمد على أكل لحم الخنزير، فلا إشكال في أكله، لأن هناك قواعد في الدين توضح الواجب على أساس أهمية المعايير. فمثلاً: لأن النفعية في إنقاذ الأرواح، شرعاً أهم من استحقاق أكل لحم الخنزير، فيجوز أكله في مثل هذه الأحوال؛ لأن عدم وصفه مضر. ولا ريب في أن الصلاة التي فرضها الله على سبيلها ملائمة، ولكن أحياناً ينقطع هذا الواجب الإلهي ويبطل لأمور أخرى.

على سبيل المثال، إذا أصدر الحاكم الإسلامي حكمًا حكوميًا بتعليق الصلاة، أو إذا أجبر شخص ما على ترك الصلاة، تُلغى الصلاة. هناك اهتمامات أهم في الحفاظ على النظام الإسلامي الذي تكون نفائبه أكبر من نفعية الصلاة.

من وجهة نظر حضرة الإمام ﷺ، فإن الحفاظ على النظام إلزامي، وإزعاج المسلمين أمر مقيت، والحفاظ على النظام مرهون بتشكيل الحكومة.

قائمة المصادر والمراجع

١. الانصاري، مرتضى بن محمد امين، «كتاب المكاسب»، مجمع الفكر الاسلامي، قم- ايران، ج١، چ٨، ١٣٨٣.
٢. الآمدي، على بن محمد، «الإحكام في أصول الأحكام»، مكتب البحوث و الدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع - بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ.ق / ٢٠٠٣ م.
٣. الحائري الاصفهاني، محمد حسين، « الفصول الغروية في الأصول الفقهية»، دار احياء العلوم الاسلاميه، ايران- قم، چ١، ١٤٠٤ هـ ق.
٤. الحرعاملي، محمد بن حسن، ماحوزي، احمد، « تفصيل وسائل الشيعه إلى تحصيل مسائل الشريعه»، فاروس، قم- ايران، ج ١، چ١، ١٣٩٥.
٥. الحر العاملي، محمدبن‌حسن، « وسائل الشيعه إلى تحصيل مسائل الشريعه»، كتابچي، ج١٦، چ١٠، ١٣٨٦.

٦. حكيم، سيد محمد تقي، «اصول العامه للفقه المقارن»، مجمع جهاني تقريب مذاهب اسلامي، تهران- ايران، ج ٢، چ١، ١٣٩٤.
٧. الخميني، روح الله، «الرسائل»، موسسه تنظيم و نشر آثار امام الخميني ﵀، چ١، ١٣٨٠.
٨. الخميني، روح‌الله، «تحريرالوسيله»، موسسه تنظيم ونشر آثار امام الخميني ﵀، ج١، چ٤، ١٣٩٤.
٩. الخميني، روح‌الله، « كتاب البيع»اسماعيليان، ج٢، چ٣، ١٣٦٣.
١٠. الخميني، روح‌الله، «انوار الهدايه في التعليقه على الكفايه»، موسسه تنظيم و نشر آثار امام الخميني ﵀، ج١، چ٢، ١٣٨٠.
١١. الخميني، روح‌الله، «تحريرالوسيله»، موسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني ﵀، تهران- ايران، ج١، چ٤، ١٣٩٤.
١٢. الخميني، سيد روح الله، « صحيفه امام»، موسسه تنظيم و نشر آثار امام الخميني ﵀، مجلدات٢-٤-١٩-٢٠-٢١ ، چ٤، ١٣٨٥.
١٣. الصدر، سيد محمد باقر، « بحوث في علم الأصول»، تقرير هاشمي الشاهرودي، سيد محمود، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، قم- ايران، ج ٧، ١٤٢٦ق.
١٤. الصدر، سيدمحمدباقر، «اقتصادنا»، بي جا: مكتب الاعلام الاسلامي، ١٣٧٥ش.
١٥. الصدر، سيدمحمدباقر، «الاسلام يقود الحياة»، بيروت: دارالتعارف للمطبوعات، ١٤١٠ق.
١٦. الصدر، سيدمحمدباقر، «دروس في علم الاصول»، معهد البحث العلمي المتخصص شهيد الصدر، قم، ج١، ص١٠٤، ١٣٩٢.
١٧. الصدر، سيدمحمدباقر، « اقتصادنا»، دفتر التبليغات الاسلامي، قم، شعبه خراسان، ١٤١٧ق.
١٨. الصدر، محمد باقر، « لا ضرر و لا ضرار»، دار الصادقين، قم - ايران، ١٤٢٠ هجري قمري=٢٠٠٠ ميلادي.
١٩. الطباطبايي، سيد محمد كاظم، يزدي، سيد محمد كاظم بن عبد العظيم، «العروه الوثقي»، مؤسسه الأعلمي، قم- ايران، ، ج١، چ٢، ١٣٨٦.
٢٠. قرآن كريم عثمان طه، ساز و كار/ خانه آفتاب، (مترجم) الهي‌قمشه‌اي، مهدي، چ٢، ١٣٨٨.
٢١. المجلسى، محمدباقر، « بحارالانوار»، بيروت، مؤسسه الوفاء، ج ١٧، ص ٢٠٨، ١٤٠٤ هـ. ق،
٢٢. المطهري، مرتضي، « نظام حقوق المراه في الاسلام»صدرا، تهران - ايران، ١٣٥٦.
٢٣. المظفر، محمدرضا، «اصول الفقه»، اسماعيليان، قم- ايران، چ ١٣، ١٣٨٣.
٢٤. مكارم شيرازي، ناصر، « أنوار الفقاهة»، مطبوعاتي هدف، قم، ج١، (كتاب البيع)، ج٢، چ٢، ١٤١٣ق.
٢٥. النائيني، محمدحسين، « تنبيه الامه و تنزيه المله»، موسسه بوستان الكتاب، چ ٣، ١٣٩٣.
٢٦. النجفي، محمد جواد، «تفسير آسان»، مكتبة اسلاميه، تهران- ايران، ج١٠، چ١، ١٣٧٩.